

الحجة على أهل المدينة

& باب الذي يوقع الطلاق قبل ان يدخل بها ثم يجامعها بعد ذلك & .
قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل قال لامراته ان تزوجت فلانة فهي طالق
فتزوجها ثم دخل بها ان لها عليه نصف